

الدر المختار

في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة .

قلت وبالكراهة أيضا صرح الشافعية .

قال السيوطي في (بسط الكف في إتمام الصف) وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اهـ .

ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم أليكنم مناكب في صلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر